دور البنك المركزي الإماراتي في الضبط المالي

سالم محمد الراشدي

مقدمة:

لا شك أن الاهتمام بمؤسسات الرقابة والحوكمة والتنمية يوجد في قلب اهتمامات صناع القرار العمومي وواضعي السياسات في عدد من دول العالم، لاسيما في بلدان العالم النامي، حيث الحاجة الملحة إلى حوكمة التدبير العمومي بتطبيق الحكم الجيد والرشيد في تسيير شؤون الاجتماع والسياسة والإدارة، والضرورة القصوى لإطلاق دينامية التنمية من أجل تحسين مستوى وجودة الخدمات العمومية، وتحقيق الرفاه الإنساني والتنمية البشرية.

وفي ظل انفتاح الإدارة العمومية على محيطها الاقتصادي، وما يتطلبه ذلك من استخدام لآليات وتقنيات حديثة، ظهر مفهوم جديد للإدارة العامة تحت مسمى «التدبير العمومي» أو «إدارة الأعمال العمومية» أو «التسيير العمومي الحديث»، بما يحمله من مبادئ وفرضيات تسمح بإحداث ثورة من الإصلاحات الخاصة بتسيير مؤسسات القطاع العام، وذلك من خلال اقتباس الآليات والتقنيات المستخدمة في القطاع الخاص، مع احترام خصوصيات القطاع العام، مثل تقديم الخدمة العمومية مجاناً، أو بمبالغ رمزية لا علاقة لها بالتكلفة الفعلية وبحسن استخدام الأموال العامة والشفافية.

حظيت حوكمة المؤسسات العمومية باهتمام كبير، جاء ذلك نتيجة للتعقيدات المتزايدة في البيئة القانونية والعالمية، وزيادة مشاركة المستثمرين في تطوير الأسواق، ومدى وعي هؤلاء المستثمرين، والمؤسسات القائمة على المخاطر المترتبة عن عدم ممارسة الحوكمة. أضف إلى ذلك مدى أهمية مسؤولية المؤسسات أمام مجتمعاتها المحلية.

صار موضوع حوكمة المؤسسات العمومية من بين العناوين الرئيسية في السنوات الأخيرة، لأنها لازالت تحتل مكاناً فريداً في التوجهات الاستراتيجية، في الكثير من دول العالم، ليس فقط لدورها الهام في الاقتصاد، ولكن أيضا بوصفها وسيلة للدفاع عن المصلحة العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. ففي سنة 2005، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مجموعة هامة من المبادئ الإرشادية، بشأن حوكمة المؤسسات العمومية، ثم قامت بتحديثها في عام 2015، لمواكبة ومعالجة القضايا الجديدة، التي نشأت في سياق المؤسسات العمومية، على المستوى المحلي والدولي. وبالرغم من أن هذه المبادئ غطت أهم الجوانب الضرورية لنجاح أي مؤسسة عمومية، إلا أنها تبقى إرشادية وغير إلزامية. مما يعني أنه ينبغي أيضاً صياغة آليات الحوكمة لسياق هذه المؤسسات، حتى يمكن تطبيق هذه المبادئ.

ومما لاشك فيه أن القطاع العام أو المؤسسات العمومية لها وزنها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، مما دفع العديد من الباحثين والمنظمات إلى إعطاء تعريفٍ لها، وقد أدى ذلك إلى تعدد وتنوع المفاهيم والتعريفات المسندة للقطاع العام، لا يسع هذا المقام لذكر غالبيتها، وسنكتفي بإيراد بعضها إمعاناً في التوضيح مع الاختصار.

ومن بين أهم التعريفات التي قدمت للقطاع العام، نجد تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، التي تعرفه بأنه: «المؤسسات التي تمارس الدولة عليها رقابة فعالة، سواء كانت المساهم الوحيد، أو تمتلك أغلبية رأس المال أو تمتلك أقلية لكن مؤثرة».[1]

[1]- Malika Amghar: La gouvernance d'entreprise un concept ambivalent, quelle application pour le contexte Algérien?, Revue Dirassat, Numéro économique, Volume 8, N° 3, Juin 2017, p 7; Malika Amghar: La gouvernance d'entreprise un concept ambivalent, quelle application pour le contexte Algérien?, Revue Dirassat, Numéro économique, Volume 8, N° 3, Juin 2017, p 7.

كما عرفه البعض بأنه: «النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال القطاع العام على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافه، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية».[2]

وبما أن الحكم الراشد من عناصر الحوكمة الجيدة، فإن البنك الدولي يرى أن «الحكم الراشد مرادف السير الأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة الموجهة للدول والشركات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية الميسرة بطريقة علوية من الأعلى إلى الأسفل».[3]

إن الأجهزة الرقابية هي التي تعمل على ربط العمليات الإدارية ببعضها البعض حتى تصبح وحدة متكاملة، وفي غياب العملية الرقابية يؤدي إلى تفكيك عناصرها وتصبح بدون معنى، لذلك يجب دائما تفعيل مبادئ الرقابة الإدارية لأنها تحرص وتسهر على سلامة النشاط الإداري، وباعتبار أن العنصر البشري هو أحد أهم العناصر في أداء ذلك النشاط، فالفرد هو أهم مورد بالنسبة للدولة، إذ لا معنى للموارد المالية أو الموارد التكنولوجية أو التنظيمية بدون أفراد قادرين على الاضطلاع بمهامهم على أعلى مستوى باستخدام كافة مهاراتهم وقدراتهم من أجل تحقيق المصلحة العامة[4].

والرقابة التي يمارسها البنك المركزي تهدف إلى فاعلية النشاط الإداري، ومن ثم الحفاظ على الحقوق المالية للدولة من خلال الحفاظ والحد من مظاهر الإسراف في الإنفاق الحكومي علاوة على التأكد من سلامة الإجراءات لذلك الإنفاق، وكذلك ما مدى ملائمتها وتوافقها مع القواعد القانونية ومدى تحقيقها للعائد المرجو منها[5].

إن المهام التي يقوم بها البنك المركزي تدخل ضمن المفهوم الجديد للدولة، وضرورة استيعابها لمجموعة من المعطيات التي حددتها المنافسة فيما بات يعرف بالقليل من الدولة، خصوصا ما يتعلق بعلاقتها بالاقتصاد وبأشكال التدخل في النشاط التجاري والصناعي وحتى الاجتماعي؛ وبذلك ظهر مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغ أخرى منحتها إمكانية إبداع ميكانيزمات بديلة كل هذا يدخل في اطار ما يسمى بالضبط[6].

وعلاوة على ذلك فإن انسحاب الدولة يظهر وظيفياً وبمنظور مزدوج من خلال تفكيك احتكارات الدولة بحيث أصبحت جل النشاطات الآن مفتوحة أمام المبادرة الخاصة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فالدولة لم تعد تتدخل في إملاء النشاط الاقتصادي إلا ما يتعلق في الوصف وتحديد الحد الأدنى من المعايير التي تشكل قواعد اللعبة باسم النظام الاقتصادي الجديد؛ فعكس ما توحي إليه ظاهرة انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي فالانتقال إلى الدولة الضابطة لا يعني تدخل الدولة بحيث أن اقتصاد السوق لا ينبني بصورة آلية بموجب القانون إذ يرافق تحرير القطاعات التغيير النوعي في فنيات تدخل الدولة في الاقتصاد، فلا يكفي الإعلان عن المنافسة بل يجب إنشائها[7].

فالضبط الاقتصادي هو الأداة القانونية اللازمة لإقامة التوازن في كافة الجوانب الاقتصادية؛ فهو المعيار التوازني الذي يضمن تحقيق المنافسة الشريفة في جميع المجالات الاقتصادية. وفي سبيل إيجاد توازن بين تراجع دور الدولة في الحقل المالي والاقتصادي، وبين وجوب الاحتفاظ بدورها في الرقابة عليه. تبنت شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، بموجب الهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع باختصاصات رقابية

---

[2]– طارق عبد العال حماد: **حوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص57.

[3]– محسن أحمد الخضيري: **حوكمة الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات حوكمة الشركات في المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 3.

[4] خالد ألبوش، الرقابة الإدارية وأثرها على الأداء الوظيفي للعمال، دراسة ميدانية، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، قسم العلوم الاجتماعية، 2016-2017، ص(أ).

[5] أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص7

[6] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، المقدمة (ب).

[7] عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص5

وتنظيمية واسعة، كما أنها لا تخضع لأية رقابة رئاسية كانت أو وصائية باعتبار أغلبها يتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من نتائج أهمها الاستقلال المالي والإداري. كما أنه لا تخضع لنظام قانوني موحد فتشكيلة هذه الهيئات، وطريقة تعيين أعضائها، وكذا الوسائل التي تضمن استقلاليتها، وحتى الأسلوب المستعمل لإنشائها يختلف من هيئة لأخرى، ومن دولة لأخرى؛ فعكس ما توحي إليه ظاهرة انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي فالانتقال إلى الدولة الضابطة لا يعني تدخل الدولة بحيث أن اقتصاد السوق لا ينبني بصورة آلية بموجب القانون إذ يرافق تحرير القطاعات التغيير النوعي في فنيات تدخل الدولة في الاقتصاد، فلا يكفي الإعلان عن المنافسة بل يجب إنشائها.

وقد عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على إنشاء العديد من المؤسسات وتبني مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى حوكمة التدبير العمومي، الرامية إلى استكمال المسار المؤسساتي عبر إنشاء العديد من الهيئات والسلطات ذات التخصص الضبطي والرقابي في المجال المالي والاقتصادي والمحاسبي والإداري، وفي مقدمتها البنك المركزي.

وللإجابة اخترنا التصميم التالي:

- المحور الأول: البنك المركزي الإماراتي " النشأة والأهداف والرسالة
- المحور الثاني: صلاحيات البنك المركزي

المحور الأول: البنك المركزي الإماراتي " النشأة والأهداف والرسالة

يعود تأسيس مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في 19 مايو 1973 ويعتبر البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومقره العاصمة الإماراتية أبو ظبي. ومن أهم أدوار المصرف هو تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية في الدولة والإشراف على تنفيذها. المصرف هي الجهة الرسمية التي تطرح العملة النقدية في الدولة، وهي الدرهم. وقد تأسس البنك المركزي في سبعينيات القرن الماضي تحت مسمى مجلس النقد لدولة الإمارات بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973، حيث أصدر المجلس الدرهم الإماراتي، وهو العملة الوطنية التي خلفت العملات المتداولة في ذاك الوقت مثل: الدينار البحريني وريال دبي والريال القطري.

وقد تم تحويل مجلس النقد إلى مصرف الإمارات العربية المركزي في 10 ديسمبر 1980 بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980[8] بصفته مؤسسة عامة، وتوسعة مهامه لتشمل أعمال مجلس النقد – وتعيين عبد الملك يوسف الحمر محافظاً للمصرف المركزي. وتم إطلاق القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 بخصوص المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وأنشطتها[9].

كما يتمتع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بسلطات لإصدار وإدارة العملة، وذلك لضمان استقرار العملة الوطنية في إطار النظام النقدي؛ الإدارة الرشيدة لاحتياطيات المصرف المركزي الأجنبية؛ تطوير ومراقبة النظام المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ إدارة احتياطيات الذهب والعملات في الدولة؛ وتمثيل دولة الإمارات في المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وصندوق النقد العربي.

وقد صدرت أول أوراق نقدية من الدرهم في عام 1973 وكانت بفئات 1، 5، 10، 50، و100 درهم. وبعد ثلاث سنوات تم إصدار ورقة نقدية بفئة 1,000 درهم. وكانت الأوراق النقدية الأولى تحتوي على أحرف باللغة العربية والإنجليزية، مع طباعة معالم مختلفة من دولة الإمارات العربية المتحدة عليها. وكانت مشابهة لتلك التي يتم تداولها اليوم. تعرف على المزيد عن عملة الإمارات في متحف المصرف المركزي للنقود والعملات[10].

[8] قانون اتحادي 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية

[9] مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية

[10] https://u.ae/ar-ae/information-and-services/finance-and-investment/the-uae-national-currency

كما يملك المصرف المركزي 5 أفرع، ويقع المقر الرئيسي للمصرف في مدينة أبوظبي، وتقع الأفرع الخمسة الأخرى في كل من دبي، والشارقة، ورأس الخيمة، والفجيرة والعين، بالإضافة إلى للأقسام التالية:

1. دائرة الرقابة على البنوك.
2. دائرة العمليات المصرفية.
3. دائرة البحوث والإحصاء.
4. دائرة المالية.
5. دائرة التدقيق الداخلي.
6. دائرة حماية المستهلك.
7. الشؤون الإدارية.

يعمل المصرف المركزي على تعزيز الاستقرار النقدي والمالي وكفاءة النظام المالي ومرونته، بالإضافة إلى حماية المستهلكين. فالمصرف المركزي هو السلطة الإشرافية والرقابية على قطاع البنوك والتأمين، حيث يعمل المصرف المركزي على تعزيز الاستقرار المالي والنقدي، وتحقيق الفعالية والمرونة في النظام المالي، وحماية المستهلكين من خلال الإشراف الفعّال الذي يدعم النمو الاقتصادي لصالح دولة الإمارات وشعبها.

أما عن رسالة البنك المركزي فهي تعزيز الاستقرار النقدي والمالي وحماية المستهلك من خلال الرقابة الفعالة على المؤسسات المرخصة والإدارة الرشيدة للاحتياطات، والبنية التحتية المالية القوية والآمنة مع اعتماد التقنيات الرقمية.

المحور الثاني: صلاحيات البنك المركزي

يقوم المصرف بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد .

ويكون للمصرف في سبيل تحقيق أغراضه ما يأتي[11]:

1 –ممارسة امتياز إصدار النقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

2 –العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمان حرية تحويله إلى العملات الأجنبية .

3 –العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي .

4 –تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقا لأحكام هذا القانون .

5 –القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

6 –تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية .

7 –الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية .

8 – العمل كمصرف للمصارف العاملة في الدولة .

9– القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك الجهات.

[11] المادة 5 من قانون اتحادي 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، مرجع سابق.

يهدف المصرف المركزي إلى تحقيق ما يأتي[12]:

1 الحفاظ على استقرار العملة الوطنية في إطار النظام النقدي.

2 المساهمة في تعزيز وحماية استقرار النظام المالي في الدولة.

3.ضمان إدارة رشيدة لاحتياطيات المصرف المركزي الأجنبية.

4 توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار وتغطيات منافسة وتوطين الوظائف في سوق التأمين.

وفي سبيل تحقيق أهدافه، يتولى المصرف المركزي ممارسة المهام والاختصاصات الأتية:

أ- وضع وتنفيذ السياسة النقدية مع الأخذ بالاعتبار الاستراتيجية العامة للدولة.

ب- ممارسة امتياز إصدار النقد.

ج -تنظيم الأنشطة المالية المرخصة ووضع الأسس الخاصة بممارستها وتحديد المعايير المطلوبة لتطوير وتعزيز الممارسات الاحترازية وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون والمعايير الدولية.

د - وضع الأنظمة والمعايير المناسبة لحماية عملاء المنشآت المالية المرخصة.

هـ- مراقبة الوضع الائتماني في الدولة للمساهمة في تحقيق نمو متوازن للاقتصاد الوطني. وإدارة الاحتياطيات الأجنبية للاحتفاظ في جميع الأوقات باحتياطيات كافية من الأصول بالعملة الأجنبية لتغطية القاعدة النقدية وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون

ز- تنظيم وتطوير البنية التحتية المالية في الدولة بما في ذلك نظم الدفع الإلكتروني والنقد الرقمي وتسهيلات القيم المخزنة والإشراف عليها والحفاظ على سلامتها.

ح- تنظيم وتطوير قطاع وأعمال التأمين والإشراف عليه، واقتراح وتنفيذ التشريعات المنظمة بشأنه.

ط. تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها، وإصدار التراخيص اللازمة لها وفقًا للتشريعات المنظمة بشأنها.

ي- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ك- العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

كما يساهم في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال حيث أصدر البنك المركزي الإماراتي في 11/14/2000 نظاما لإجراءات مواجهة غسيل الأموال والذي يعكس الاسترشاد بالتوصيات الصادرة عن FATF والذي سيتوج بإصدار الدولة قانونا لمكافحة غسيل الأموال[13]. كما يصدر البنك المركزي الإماراتي تقارير سنوية عن الناتج الإجمالي سواء الناتج الإجمالي غير النفطي الذي بدأ بالتصاعد[14].

---

[12] مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية

[13] مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار المنهل، 2013، ص338

[14] محمد صادق إسماعيل، التجربة الإماراتية، قراءة في التجربة الاتحادية، 2017، العربي للنشر والتوزيع، ص111

ويتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الأغراض التي يقوم عليها المصرف وذلك في حدود أحكام هذا القانون.

ويمارس مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتي[15]:

1 -تحديد سياسة المصرف النقدية والائتمانية وسياسة استثمار الموجودات الخارجية والإشراف على حسن قيام المصرف بمهامه

2 -تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول .

3 -وضع النظام الداخلي للمصرف وتحديد الصلاحيات والاختصاصات في حدود أحكام هذا القانون .

4 -تقرير نظام خصم الأوراق التجارية .

5 -تحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف .

6 -تقرير الأمور المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية وقواعد الرقابة عليها في حدود أحكام هذا القانون .

7 -تقرير نظام منح القروض والسلف للمصارف العاملة في الدولة وتعيين حدها الأقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها .

8 -تقرير السلف الممنوحة للحكومة وفقا لأحكام هذا القانون .

9 -إنشاء غرف المقاصة وتأسيس دائرة مركز الإخطار المصرفية .

10 -الموافقة على مشروع ميزانية المصرف السنوية وإدخال التعديلات اللازمة عليها خلال السنة .

11 -الموافقة على ميزانية المصرف العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

12 -الموافقة على تقرير المصرف السنوي .

13 -وضع النظم المتعلقة بشؤون العاملين في المصرف وتحديد حقوقهم وواجباتهم وإنشاء صندوق لتقاعدهم وتحديد مدى إسهام المصرف فيه .

14 -تعيين كبار العاملين في المصرف وترفيعهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لنظام شؤون موظفي المصرف

15- النظر في جميع الشؤون الأخرى التي تدخل في اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون.

وتتشكل برئاسة محافظ البنك المركزي لجنة تنفيذية تتكون من[16]:

- نائب المحافظ: نائبا للرئيس.
- ثلاثة مديرين: يختارهم مجلس الإدارة من بين مديري دوائر المصرف كما يختار من يحل محلهم عند غيابهم أو خلو منصبهم.

أما عن اختصاصات اللجنة التنفيذية فتختص بالنظر في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وفقاً لقانون المصرف وأنظمته وكذلك بالنظر في الأمور التي يفوضها مجلس الإدارة فيها أو يعرضها المحافظ عليها وتتولى اللجنة التنفيذية بوجه خاص القيام في حدود السياسة العامة التي يقررها مجلس الإدارة بما يأتي[17]:

1 -تحديد سعر الصرف اليومي وفقاً لأحكام هذا القانون .

---

15 مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، مرجع سابق.

16 المادة 20، مرجع سابق

17 المادة 27 مرجع سابق

2 –دراسة طلبات الخصم وطلبات القروض والسلف المقدمة إلى المصرف من المصارف المحلية وتقرير قبول هذه الطلبات أو رفضها .

3 –شراء وبيع الصكوك والسندات والاذونات والشهادات الأجنبية المنصوص عليها في البندين (4، 5) من المادة (74) من هذا القانون .

4 –توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل رأسماله واحتياطياته والأموال الأخرى الموجودة لديه وفقاً لأحكام هذا القانون .

5 –الإشراف على حسن تطبيق النظم واللوائح الصادرة في شأن العاملين في المصرف .

6 –البت في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف وحقوقه العقارية .

7 –تقرير اللجوء إلى التحكيم وإقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف .

8– اقتراح مشروع ميزانية المصرف السنوية وحساباته الختامية وإعداد تقرير المصرف السنوي الذي يعرض على مجلس الإدارة مع تقرير مدققي الحسابات.

وعن علاقة البنك المركزي بالقطاع العام فإن القانون حددها بدقة من خلال الأراء الاستشارية التي يبديها المصرف برأيه للقطاع العام في الأمور التي تدخل في اختصاصاته كما يبدى رأيه في الاستشارات التي يطلبها منه القطاع العام في الشؤون النقدية والمالية. ويشترك المصرف في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المالية والنقدية الدولية الخاصة بالحكومة الاتحادية ويجوز تكليفه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات. كما يقوم المصرف دون مقابل بإجراء العمليات والخدمات المصرفية للحكومة سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها، وللمصرف أن يقوم دون مقابل بإجراء العمليات والخدمات المذكورة لحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

وتودع لدى المصرف دون غيره أموال الحكومة بالدرهم دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها. ولحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تودع أموالها بالدرهم لديه دون أن يؤدي أية فائدة عنها أيضا. ويجوز بقرار من الوزير إلزام باقي جهات القطاع العام أو بعضها إيداع أموالها بالدرهم لدى المصرف، وفي هذه الحالة يجوز أن يؤدي المصرف فائدة عنها في ضوء مقتضيات السياسة النقدية والائتمانية.

1 –تودع باسم الحكومة لدى المصرف المبالغ التالية بالعملات الأجنبية دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها[18]:

أ – مقدار مساهمة الإمارات الأعضاء في الاتحاد بميزانية الدولة السنوية .

ب– الإيرادات الأخرى للحكومة بالعملات الأجنبية .

2 –تودع الحكومة لدى المصرف خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون وديعة دائمة دون فائدة قدرها ألفا مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، وتزاد هذه الوديعة سنويا بمعدل 10% عما كانت عليه في السنة السابقة حتى تبلغ أربعة ألف مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

3 –لجهات القطاع العام الأخرى أن تودع لدى المصرف أموالها بالعملات الأجنبية ويؤدي المصرف عن هذه الأموال الفوائد التي يتفق عليها مع الجهة المودعة.

كما يشتري المصرف العملات الأجنبية من القطاع العام ويبيعها له وفقا لأسعار الصرف التي يعلنها المصرف. وعلى الحكومة أن تبيع للمصرف العملات الأجنبية التي يحتاج إليها لتمكينه من تحقيق الأغراض التي يقوم عليها ولمجابهة احتياجات القطاع العام والخاص من العملات الأجنبية.

[18] نفس المرجع السابق.

وفيما عدا الأموال التي تودع لدى المصرف وفقا لحكم المادتين 34، 35 من هذا القانون لا يجوز للمصرف أن يتدخل في استثمار أو توظيف أموال الحكومة أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد إلا إذا عهد إليه بذلك وفقا للاتفاق الذي يتم بين الحكومة ذات العلاقة والمصرف.

كما يتولى المصرف مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية بيع وإدارة أذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمنها أو التي تصدرها أية مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة حكومية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللمصرف أن يبيع ويشترى هذه الأذونات أو السندات لحسابه وفقا لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

وللمصرف أن يمنح الحكومة سلفا دون فائدة لتوفير أموال نقدية للخزانة العامة. ولا يجوز في أي وقت من الأوقات أن تتجاوز السلف الممنوحة عشرة بالمائة من مجموع إيرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها في السنة السابقة للسلفة. وعلى الحكومة وفاء هذه السلف خلال ميعاد لا يجاوز نهاية السنة المالية التالية لمنح السلفة.

كما يقدم المصرف إلى الوزير المعلومات التي يطلبها من المصرف عن الوضع النقدي والمصرفي في البلاد . كما يقدم إليه كل ثلاثة أشهر تقريرا يشمل كل النواحي المتعلقة بهذا الوضع. على القطاع العام والمؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم فيها الدولة أن تزود المصرف بجميع المعلومات والإحصاءات التي يحتاج إليها[19].

خاتمة:

لقد تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة نظاما مؤسساتيا يواكب مستجدات العصر وقامت بتحيين منظومتها القانونية لتلبي هذا التطور، حيث أدركت دولة الإمارات من أجل استمرارية مهامها المتعلقة في المصلحة العامة لا يكون إلا في اطار سياق التخلي التدريجي عن مهامها وإعادة تركيبها أو صياغتها، والناتج عن مسلسل التحرير وإعادة صياغة مفهوم المرافق العمومية إلى جانب تحديد كيفية تنظيمها لمتخلف بنياتها خصوصاً من خلال اللجوء المتزايد إلى مؤسسات ووحدات تتوفر على امتيازات السلطة العامة.

وفي السياق الاقتصادي واستيعاب الدولة لمجموعة من المعطيات التي حددتها المنافسة ساهم في إعادة النظر في الدور الاقتصادي والمالي في الدولة وطبيعة علاقتها في الاقتصاد وبذلك ظهر مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغ أخرى منحتها إمكانية إبداع ميكانيزمات بديلة كل هذا يدخل في إطار ما يسمى بالضبط، وهو ما تم من خلال إحداث العديد من الهيئات الرقابية والضبطية التي تساهم في تنظيم العديد من القطاعات الحيوية وهو ما رأيناه في حالة البنك المركزي الإماراتي.

[19] نفس المرجع السابق